

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



SC 6587
UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone +251115- 517700 Fax : +251115- 517844
Website : www.africa-union.org

المجلس التنفيذي
الدورة العادية العشرون
أديس أبابا، إثيوبيا، 23-27 يناير 2012

الأصل: إنجليزي

EX.CL/710 (XX)

تقرير مرحلي للمفوضية عن تنفيذ مقررات المؤتمر بشأن المحكمة الجنائية الدولية

—

تقرير مرحلي للمفوضية حول تنفيذ مقررات

المؤتمر بشأن المحكمة الجنائية الدولية

أولاً: مقدمة:

1- بحثت الدورة العادية السابعة عشرة لمؤتمر الاتحاد المنعقدة في ملابو، غينيا الاستوائية من 30 يونيو إلى 1 يوليو التقرير المرحلي للمفوضية عن تنفيذ مقررات المؤتمر بشأن المحكمة الجنائية الدولية وتوصيات المجلس.

2- عقب البحث اللازم لتوصيات المجلس التنفيذي، اعتمد المؤتمر المقرر رقم ASSEMBLY/AU/DEC. 366 (XVII) وقرر- من جملة أمور أخرى- ما

يلي:

"3. **يشدد على الحاجة إلى مواصلة كافة الجهود واستكشاف الطرق والوسائل الكفيلة بضمان الموافقة على الطلب المقدم من قبل الاتحاد الأفريقي إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة لتأجيل الإجراءات القضائية المتخذة ضد الرئيس السوداني البشير وفقاً للمادة 16 من نظام روما الأساسي المتعلقة بتأجيل القضايا من قبل مجلس الأمن للأمم المتحدة. في هذا الصدد يؤكد مجدداً طلبه من مجلس الأمن للأمم المتحدة ويطلب من الأفريقيين الأعضاء في مجلس الأمن للأمم المتحدة إدراج المسألة في جدول أعمال المجلس.**

4. **يشدد أيضاً على الحاجة إلى مواصلة كافة الجهود الكفيلة بضمان الموافقة على الطلب المقدم من قبل الاتحاد الأفريقي إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة لتأجيل التحقيقات والإجراءات القضائية ذات الصلة بالعنف بعد انتخابات 2008 بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي للسماح بإنشاء آلية وطنية للتحقيق والمحاكمة بشأن هذه القضية وفقاً لنظام قضائي يتم إصلاحه كما ينص على ذلك الدستور الجديد وفقاً لمبدأ التكامل؛**

5. **يؤكد مجدداً أنه عند استقبال الرئيس البشير من قبل جمهورية تشاد، كينيا وجيبوتي . كانت هذه البلدان تؤدي واجباتها بمقتضى المادة 23 من**

القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والمادة 98 من نظام روما الأساسي فضلاً عن سعيها إلى إحلال السلم والاستقرار في إقليمها؛

6. **يعرب عن بالغ القلق بشأن الطريقة التي عالج بها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الأوضاع في ليبيا والتي أحالها مجلس الأمن للأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية من خلال القرار 1970 (2011).** ويحيط المؤتمر علماً بمذكرة التوقيف الخاصة بالعقيد القذافي والصادرة عن المحكمة الابتدائية، مما يعقد بشكل كبير الجهود الرامية إلى إيجاد حل سياسي عن طريق التفاوض للأزمة في ليبيا، والتي ستتناول أيضاً، بطريقة تقوم على التعاضد، مسائل متعلقة بالإفلات من العقاب والمصالحة. وفي هذا الصدد، يقرر المؤتمر بأن الدول الأعضاء لن تتعاون في تنفيذ مذكرة التوقيف، ويطلب من مجلس الأمن للأمم المتحدة تفعيل أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي بغية تأجيل الدعوى القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ضد ليبيا لمصلحة العدل والسلام في الدولة؛

7. **يطلب من مجموعة البلدان الأفريقية الأطراف في نيويورك وفي لاهي وكذلك الأعضاء الأفريقيين في مجلس الأمن للأمم المتحدة متابعة تنفيذ مقررات المؤتمر بشأن المحكمة الجنائية الدولية عن كثب؛**

8. **يطلب من المفوضية أيضاً، بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين، التفكير في أفضل كيفية يمكن من خلالها الدفاع بشكل كامل عن مصالح أفريقيا وحمايتها في النظام القضائي الدولي، والمتابعة الفاعلة لتنفيذ مقررات المؤتمر بشأن المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان لتمكينها من المحاكمة على الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة على الأراضي الأفريقية؛**

9. **يطلب من المفوضية متابعة هذا الموضوع مع رفع تقارير منتظمة عن تنفيذ مقررات المؤتمر المتعددة بشأن المحكمة الجنائية الدولية.**

3- تم إعداد التقرير المرحلي الحالي بهدف إحاطة المؤتمر بالمستجدات التي حدثت منذ الفترة التي يشملها التقرير الأخير.

ثانياً: بحث طلب تأجيل الإجراءات القضائية المتخذة ضد الرئيس السوداني البشير:

4- بموجب القرار 1593 (2005) المعتمد في 31 مارس 2005، في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أحال مجلس الأمن الوضع في دارفور منذ أول يوليو 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

5- في 4 مارس 2009، أصدرت المحكمة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف في حق عمر حسن أحمد البشير، رئيس جمهورية السودان، لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. إضافة إلى ذلك، في 12 يوليو 2010، أصدرت المحكمة الابتدائية الأولى مذكرة توقيف ثانية ضد الرئيس البشير على أساس أن ثمة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنه كان مسؤولاً عن ثلاثة تهم تتعلق بالإبادة الجماعية المرتكبة ضد ثلاث جماعات عرقية في دارفور.

6- عقب التماس الإدانة ضد الرئيس السوداني البشير وصدور مذكرتي التوقيف، اعتمد مؤتمر الاتحاد ومجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي مقررات مختلفة يطلبان فيها تأجيل الإجراءات القضائية المتخذة ضد الرئيس السوداني البشير لمدة سنة، بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

7- تم تقديم مقرر المؤتمر إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة في سبتمبر 2010 من قبل بعثة المراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة والمجموعة الأفريقية في نيويورك، ومع ذلك، وحتى حينه، لم يقر الأعضاء الأفريقيون في مجلس الأمن بإدراج المسألة رسمياً في جدول الأعمال. ونعقد أن الأعضاء الأفريقيون في مجلس الأمن للأمم المتحدة استصوبوا إدراج المسألة رسمياً في جدول الأعمال بعد تقديم مذكرة حول الإجراءات التي ستتخذها حكومة جمهورية السودان خلال فترة السنة في حالة منح التأجيل.

ثالثاً: طلب المحكمة الجنائية الدولية إصدار لائحة اتهام في حق ستة (6) مسؤولين

كينيين في إطار العنف بعد الانتخابات في 2007:

8- في 31 مارس 2010، أصدرت المحكمة الابتدائية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية، بالأغلبية، قراراً يخول المدعي العام بدء تحقيق في الوضع في جمهورية

كينيا في إطار الولاية القضائية للمحكمة فيما يتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية بين أول يونيو 2005 و 26 نوفمبر 2009 عقب الانتخابات. وفي 15 نوفمبر 2010، قدم المدعي العام، بعد إجراء تحقيقات إلى المحكمة الابتدائية الثانية التماسين بموجب المادة 58 من نظام روما الأساسي يطلب فيهما إصدار أمري استدعاء في حق وليام ساموي روتو، هنري كيرونو كوسجي، جوشوها آراب سانج (القضية الأولى)، وفرانسيس كيريمي موثورا، أوهورو مويجاي كينياتا ومحمد حسين علي (القضية الثانية) لمسؤوليتهم المزعومة عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

9- مثل المشتبه فيهم الستة طوعاً أمام المحكمة الابتدائية الثانية في جلستي إقرار التهم من 1 - 8 سبتمبر 2011 ومن 21 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2011، على التوالي، ومن المقرر أن يصدر في يناير 2012 قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إثبات التهم بناء على ما إذا كان هناك دليل دامغ على وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن كلاً من المشتبه فيهم ارتكب كلا من الجرائم المحددة في التهم. وإذا ما ثبتت التهم، تُلزم المحكمة الابتدائية الشخص الذي سيحاكم أمام المحكمة الابتدائية التي ستتولى قيادة المرحلة اللاحقة من الإجراءات القضائية: المحاكمة.

10- بموجب المقرر المؤرخ في 26 أكتوبر 2011، اعتبرت المحكمة الابتدائية الثانية أن قرار ثبوت أو عدم ثبوت التهم أو تأجيل الجلسة سيتم تقديمه في غضون ستين يوماً من 24 أكتوبر 2011، وهو تاريخ تقديم آخر ملاحظات الدفاع كتابياً حول جلسة الاستماع في القضية الأولى. وقد كان من المقرر أن يتم ذلك في 20 يناير 2012.

(أ) طلب تأجيل التحقيقات والإجراءات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ذات الصلة العنف بعد انتخابات 2008 في كينيا:

11- عقب تقديم هذا الالتماس، دعم المؤتمر وأجاز من خلال المقرر ASSEMBLY/AU/DEC.334(XVI) طلب كينيا تأجيل التحقيقات والإجراءات القضائية ذات الصلة بالعنف بعد انتخابات 2008 بموجب المادة 16 من نظام

روما الأساسي لتمكين آلية وطنية من التحقيق في القضايا وإقامة الدعوى فيها في إطار نظام قضائي يتم إصلاحه وفقاً لما نص عليه الترتيب الدستوري الجديد، وتمشياً مع مبدأ التكامل. وفي نفس المقرر، طلب المؤتمر من مجلس الأمن الموافقة على هذا الطلب دعماً لعملية إحلال بناء السلام والمصالحة الوطنية الجاريتين بغية منع استئناف النزاع والعنف؛ وطلب من الأعضاء الأفريقيين في مجلس الأمن للأمم المتحدة إدراج المسألة في جدول أعمال المجلس.

12- كما ورد في تقرير يونيو 2011، قدم طلب التأجيل إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة من قبل الممثل الدائم لجمهورية كينيا لدى الأمم المتحدة. وعقب تقديم الطلب، نظم مجلس الأمن للأمم المتحدة تحت رئاسة الصين، لشهر مارس، وكولومبيا بما أنها الرئيس لشهر أبريل 2011- حواراً غير رسمي في مجلس الأمن في 18 مارس 2011 ومشاورات غير رسمية في 8 أبريل 2011 على التوالي، بغية بحث المسألة. وقد مثلت المفوضية في الحوار غير الرسمي الذي جرى في 18 مارس 2011 مفوضة الشؤون الاجتماعية المحامية بيانس جواناس التي ألفت كلمة باسم الاتحاد الأفريقي. كما حضرت الحوار غير الرسمي المذكور بعثة المراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي.

13- في نهاية المشاورات المذكورة، أبلغ رئيس مجلس الأمن، بموجب رسالة مؤرخة 12 أبريل 2011 بعثة المراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة بأنه، بعد البحث الكامل، لم يتفق أعضاء مجلس الأمن على المسألة.

14- بالنسبة لمقرر المؤتمر ASSEMBLY/AU/DEC.366 (XVII) المعتمد في يوليو 2011، كرر المؤتمر طلبه إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة لتأجيل التحقيقات والإجراءات القضائية ذات الصلة بالعنف بعد الانتخابات لعام 2008 بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي. إنها رؤية مفوضية الاتحاد الأفريقي في تفويض الأعضاء الأفريقيين في مجلس الأمن للأمم المتحدة بإدراج هذا الموضوع رسمياً في جدول أعمال مجلس الأمن للأمم المتحدة ولكن لم يتم ذلك. وحتى وقت الانتهاء من هذا التقرير، لم يبحث مجلس الأمن للأمم المتحدة الطلب الجديد بتأجيل الإجراءات القضائية.

(ب) دعوى حكومة كينيا للطعن في الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً**للمادة 19 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**

15- تجدر الإشارة إلى أنه وفقاً لأحكام المادة 19 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول التكامل، طعنت كينيا-باعتبارها دولة طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة التي تدخل لها الولاية القضائية الأساسية على التحقيقات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم ضد الإنسانية المزعومة ذات الصلة بالعنف ما بعد الانتخابات لعام 2008- في الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

16- غير أن المحكمة الابتدائية الثانية رفضت، في 30 مايو 2011، طعون الحكومة الكينية في مقبولة القضيتين المرفوعتين إلى المحكمة في سياق الوضع في كينيا. وفي هذا الصدد، اعتبرت المحكمة الابتدائية الثانية أن حكومة كينيا لم تزود الغرفة بأي دليل ملموس يفيد بأن هناك إجراءات يجري اتخاذها من قبل قضاة وطنيين، ضد نفس الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم تدخل في نطاق الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. كما اعتبرت المحكمة الابتدائية الثانية أن حكومة كينيا لم تزود الغرفة بأي معلومات تتعلق بالمجريات والجرائم والحوادث التي من أجلها يتم التحقيق مع المشتبه فيهم أو استجوابهم على الصعيد المحلي.

17- رفعت حكومة كينيا دعوى استئناف ضد قرار المحكمة الابتدائية الثانية. غير أنه في 30 أغسطس 2011، أكدت محاكم الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية بأن المحكمة الابتدائية الثانية قررت في 30 مايو 2011 مقبولة القضيتين ورفضت الطعون المقدمة من قبل الحكومة الكينية. وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الصادرة تم اعتمادها من قبل الأغلبية مع الرفض من قبل قاض واحد.

رابعاً: التقرير السابق للمادة 16 الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة:

18- تنص المادة 16 على أنه لا يجوز البدء في التحقيق أو الملاحقة القضائية أو مواصليتهما لفترة اثني عشر شهراً بعد اعتماد مجلس الأمن، بموجب المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة، قراراً يطلب من المحكمة القيام بذلك. كما تنص أيضاً على جواز تجديد الطلب من قبل المجلس في نفس الظروف.

19- استخدم مجلس الأمن للأمم المتحدة هذه المادة مرتين فقط في ظروف أُعتبرت مثيرة للجدل للغاية، وتتسم بالميل إلى ازدواجية المعايير. فبموجب القرار 1422 الصادر في 12 يوليو 2002، المعتمد في إطار الفصل السابع قبل بضعة أسابيع من بدء نفاذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقبل أن تبلغ المحكمة طور التفعيل في لاهاي، منح مجلس الأمن للأمم المتحدة حصانة شاملة للدول المساهمة بقوات والتي ليست أطرافاً في نظاماً روما الأساسي فيما يتعلق بقوات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. وقد دفعت الولايات المتحدة باتجاه اعتماد القرار الذي تم تجديده لسنة أخرى في 12 يونيو 2003، خلال الاجتماع الـ4772 لمجلس الأمن للأمم المتحدة، بموجب القرار 1487. وقد تعرض هذان القراران لانتقادات كثيرة من البلدان والدراسين ومجموعات البلدان باعتبار أنهما يميزان بين قوات حفظ السلام التي تساهم بها دول أطراف في نظام روما الأساسي ودول من غير الأطراف ولأن ذلك ينتهك نظام روما الأساسي الذي ينص فقط على أن التأجيلات - يتم البت في كل منها على حدة - إلا لفترة محدودة من الزمن؛ وذلك فقط عندما يثبت المجلس وجود تهديد للسلم والأمن أو الإخلال بهما، وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

خامساً: مقررات المحكمة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بشأن زيارتي الرئيس السوداني عمر البشير لكل من تشاد وملاوي:

20- أصدرت المحكمة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية المقـرر ICC-02/05-01/09 في 18 أغسطس 2011 والمقـرر رقم: ICC-02/05-01/09/137 في 19 أكتوبر 2011 لطلب ملاحظات من حكومتي تشاد وملاوي تباعاً حول زيارة الرئيس السوداني عمر البشير إلى هاتين الدولتين.

21- إن المحكمة الابتدائية، إذ تعتبر أن الرئيس البشير مطلوب بموجب مذكرتي توقيف لجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب والإبادة الجماعية أصدرتهما المحكمة الجنائية الدولية في 4 مارس 2009 و12 يوليو 2010 على التوالي، تشير إلى

أن لكل من جمهورية تشاد وجمهورية ملاوي التزاماً واضحاً بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بتنفيذ مذكرتي التوقيف المذكورتين، وهو التزام بموجب القرار 1593 (2005) الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة وبموجب المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر تشاد وملاوي دولتين طرفين فيه.

22- كما ورد في مقرراتها، دعت المحكمة الابتدائية السلطات المختصة في جمهورية تشاد وجمهورية ملاوي إلى تقديم أي ملاحظات وخاصة فيما يتصل بفشل الدعوى في الامتثال لطلبات التعاون الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا الصدد، علمت المفوضية أن حكومة تشاد وحكومة ملاوي أحالتا ملاحظتهما إلى المحكمة الجنائية الدولية في سبتمبر ونوفمبر 2011. ففي الملاحظات المذكورة، أشارت تشاد وملاوي، من بين أمور أخرى، إلى فهمهما أن المادة 27 من النظام الأساسي التي تتنازل عن حصانات رؤساء الدول والحكومات لا تسري على الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي مثل السودان. كما أكدتا التزامهما بالنقد بمقررات وسياسات الاتحاد.

23- على الرغم من البراهين الصحيحة التي أقامتها تشاد وملاوي أصدرت المحكمة الابتدائية، وفقاً للمادة 87(7) من نظام روما الأساسي، القرارين 05/02 و09/01 بتاريخ 12 و13 ديسمبر 2011 على التوالي، يتهمان ملاوي وتشاد بعدم التزام بطلبي التعاون اللذين أصدرتهما المحكمة فيما يتعلق بتوقيف وتسليم رئيس جمهورية السودان عمر البشير. في نفس السياق، أحالت المحكمة الابتدائية المسألة إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة ومؤتمر الدول الأطراف.

24- في هذا الصدد، من الجدير بالذكر بناءً على المقررات السابقة الصادرة عن المحكمة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بشأن زيارة الرئيس البشير لكل من تشاد وكينيا وجيبوتي، قرر مؤتمر الاتحاد الأفريقي، في مقره (XVI) ASSEMBLY/AU/DEC.334، أن جمهورية تشاد، جمهورية كينيا، وجمهورية جيبوتي عند استقبالها للرئيس البشير، كانت تتخذ مقررات مختلفة صادرة عن مؤتمر الاتحاد الأفريقي بشأن مذكرة التوقيف التي أصدرتها المحكمة

في حق الرئيس البشير، فضلا عن أنها كانت تتصرف سعياً إلى تحقيق السلم والاستقرار في إقليمها. أصدرت المفوضية كذلك بيانا صحفيا يؤكد أن قرار المحكمة الجنائية الدولية خاطئ قانونا وبحكم الواقع. وعليه، قد يرغب المؤتمر - بناءً على توصية المجلس التنفيذي - في تبني نفس النهج الذي أعربت عنه الدولتان.

سادسا: مذكرتا التوقيف اللتان أصدرتهما المحكمة العليا في كينيا ضد الرئيس السوداني البشير:

25- أصدرت المحكمة العليا في كينيا في 28 نوفمبر 2011، بناءً على طلب من فرع محلي لمنظمة غير حكومية دولية، مذكرتي توقيف ضد الرئيس السوداني البشير، استنادا إلى مذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية. قضت المحكمة العليا بأن على المدعي العام ووزير الأمن الداخلي أن يقوم بتوقيف الرئيس بشير إذا قام بزيارة لكينيا. غير أنه تنهى إلى علم المفوضية أن حكومة كينيا طعنت في قرار المحكمة العليا أمام محكمة الاستئناف. وحتى استكمال هذا التقرير، لم تكن جلسة الاستماع أمام محكمة الاستئناف قد انعقدت بعد. وليس لدى المفوضية أية معلومات حول الإجراءات التي اتخذتها حكومة كينيا في هذا الصدد.

سابعا: التحقيقات والدعاوى القضائية من قبل المحكمة الجنائية الدولية في أفريقيا:

26- منذ إنشائها، فتحت المحكمة الجنائية الدولية التحقيقات في سبعة حالات، وقد نشأت جميع هذه الحالات من بلدان أفريقية. وتتعلق الحالات السبعة بجرائم مرتكبة أو يدعى ارتكابها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أوغندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، السودان (دارفور)، كينيا، ليبيا وكوت ديفوار. ومن الجدير بالذكر أنه في حالة جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأوغندا مارست المحكمة الجنائية الدولية الولاية القضائية بناءً على الإحالة من قبل الدولة الطرف التي ارتكبت الجرائم على أراضيها. وعلى عكس الحالات

الثلاثة المشار إليها أعلاه وكذلك الحالة في كينيا، يتعلق الوضع في دارفور وليبيا بدولتين ليستا طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد تمت إحالة الوضع في دارفور وليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن للأمم المتحدة بموجب قراره رقم 1593 (2005) وقراره 1970 (2011) على التوالي.

27- بالنسبة للوضع في كوت ديفوار، من الجدير بالذكر قبول كوت ديفوار - وهي ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية في 18 أبريل 2003. ومؤخراً في 14 ديسمبر 2010 و 3 مايو 2011، أكد رئيس جمهورية كوت ديفوار مجدداً قبول الدولة لتلك الولاية القضائية. وعليه، أحيل رئيس كوت ديفوار السابق، السيد لوران باجبو، المتهم بجرائم ضد الإنسانية يشتبه في ارتكابه لها في سياق العنف الذي أعقب الانتخابات في كوت ديفوار بين 16 ديسمبر 2010 و 12 أبريل 2011، إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي (هولندا) في 30 نوفمبر 2011 عقب مذكرة التوقيف التي أصدرتها المحكمة في 23 نوفمبر 2011. وقد مثل السيد جباجو لأول مرة أمام المحكمة في 5 ديسمبر 2011 بينما تقرر أن تبدأ جلسة إثبات التهم في 18 يونيو 2012.

28- وفيما يتعلق بعمل المحكمة الجنائية الدولية، تجدر الإشارة إلى أنه، في كلمة رئيسية موجهة إلى الاجتماع نصف السنوي ومنتدى البحث للجمعية الأمريكية للقانون الدولي المنعقد في لوس أنجلوس في 4 نوفمبر 2011، اعترف السيد لويس مورينو-أوكامبو، المدعي العام للمحكمة المنتهية ولايته، أن ثمة ازدواجية في المعايير لدى المحكمة. في هذا الصدد، أشار إلى ثمة "معيّاراً واحداً لـ 119 دولة عضواً ومعيّاراً آخر لكل دولة أخرى". وعند التطرق إلى إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن للأمم المتحدة دون الوضع في سوريا، أوضح أن الفرق الوحيد يتمثل في الموقع الجغرافي السياسي للبلدين. وعليه، يتناغم الاستنتاج الذي لا مفر منه مع استنتاجات أجهزة صنع السياسة للاتحاد

الأفريقي أن المحكمة الجنائية الدولية أصبحت وسيلة في يد مجلس الأمن للأمم المتحدة لمعاقبة البلدان التي يعتبرونها "غير سليمة السلوك سياسياً".

ثامنا: نتائج الدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

29- عقدت الدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك، الولايات المتحدة من 12 - 21 ديسمبر 2011. بناء على دعوة الأمانة لمؤتمر الدول الأطراف، وفي سياق تنفيذ مقررات المؤتمر بشأن المحكمة الجنائية الدولية، شارك وفد من مفوضية الاتحاد الأفريقي في الدورة المشار إليها، للعمل مع مجموعة الدول الأفريقية الأطراف للتأكيد على مناقشة انشغالات الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء فيه على النحو المناسب، مع إحاطة الدورة الحالية للمؤتمر من خلال المجلس التنفيذي.

30- بحثت الدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف، من بين جملة موضوعات أخرى، بنود جدول الأعمال التالية: انتخاب المدعي العام الجديد للمحكمة الجنائية الدولية، انتخاب ستة قضاة، وميزانية 2012 المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية:

(أ) انتخاب المدعي العام الجديد للمحكمة الجنائية الدولية

31- أوصت لجنة البحث لمؤتمر الدول الأطراف-التي أسست من قبل مؤتمر الدول الأطراف في دورته التاسعة في ديسمبر 2010 والمكونة من خمسة أعضاء يمثلون كل واحد من المجموعات الإقليمية- بالأشخاص الأربعة التالية أسمائهم لاختيارهم من قبل مؤتمر الدول الأطراف كقائمة مرشحين مختصرة للتعيين في منصب المدعي العام القادم للمحكمة الجنائية الدولية:

- 1) فاتو ب. بن سودا، حالياً نائبة المدعي العام- المحكمة الجنائية الدولية؛
- 2) أندرو ت. كايلي، حالياً مدعي عام دولي مشارك- المحاكم الاستثنائية في

محاكم كمبوديا

(3) محمد شاند عثمان، حالياً كبير قضاة تنزانيا

(4) روبرت بيتيت، حالياً مستشار، قسم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحروب،
إدارة العدل، كندا

32- في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه بموجب المقرر EX.CL/DEC.664(XIX) الصادر في ملابو، غينيا الاستوائية في يونيو 2011، صادق المجلس على ترشيح السيدة/ فاتو بوم بن سودا من جامبيا بوصفها المرشح الأفريقي الوحيد في الانتخاب لمنصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

33- عقب المشاورات التي جرت في سياق هيئة مكتب مؤتمر الدول الأطراف وانسحاب بقية المرشحين، انتخب مؤتمر الدول الأطراف برفع الأيدي السيدة فاتو بن بوم بن سودا من جمهورية جامبيا مدعية عامة جديدة للمحكمة الجنائية الدولية لفترة تسع (9) سنوات ابتداء من 16 يونيو 2012.

(ب) انتخاب القضاة الجدد للمحكمة الجنائية الدولية:

34- في يناير ويونيو 2011، أجاز المجلس التنفيذي مرشحين اثنين من نيجيريا وموريشيوس على التوالي لانتخابهما كقاضيين. وعلى الرغم من هذه الإجازة، كان ثمة خمسة مرشحين آخرين من الدول الأفريقية الأطراف التالية: بوركينا فاسو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، النيجر وسيراليون. وقد أثر عدم احترام إجازات الاتحاد الأفريقي سلبيًا على نتائج الانتخابات حيث أن مؤتمر الدول الأطراف لم يتمكن من انتخاب قاضيين جديدين على الأقل من الدول الأفريقية الأطراف، ليحلا محل القاضيين المنتهية ولايتهما من مالي وأوغندا على التوالي. وانتخب مؤتمر الدول الأطراف فقط السيد تشيلي إيبوي-أوسوجي من جمهورية نيجيريا الاتحادية قاضيا.

35- تود المفوضية أن تقدم التوصيات التالية إلى المؤتمر من خلال المجلس التنفيذي:

(1) ثمة حاجة إلى استكشاف الطرق والوسائل الكفيلة بضمان الالتزام بطلب الاتحاد الأفريقي إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة لتأجيل الإجراءات القضائية

التي تم بدؤها ضد الرئيس السوداني البشير وفقا للمادة 16 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول تأجيل القضايا من قبل مجلس الأمن للأمم المتحدة؛

(2) ينبغي أن تتابع مجموعة الدول الأفريقية الأطراف في نيويورك ولاهاي، وكذلك الأعضاء الأفريقية في مجلس الأمن للأمم المتحدة تنفيذ مقررات المؤتمر بشأن المحكمة الجنائية الدولية، بالتعاون مع المفوضية، بغية ضمان بحث الاقتراحات والاهتمامات الأفريقية على نحو ملائم من قبل مجلس الأمن للأمم المتحدة ومؤتمر الدول الأطراف في نظام روما الأساسي؛

(3) ينبغي أن تؤكد أجهزة صنع السياسة مجددا فهم الاتحاد الأفريقي أنه ليس بإمكان نظام روما الأساسي المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن للأمم المتحدة أن يزيلا الحصانات التي يمنحها القانون الدولي لكبار مسؤولي الدول مثل رئيس دولة أو حكومة في السلطة لبلدان ليست أطرافا في نظام روما الأساسي.

(4) ينبغي أن تقرر أجهزة صنع السياسة أنه، من خلال استقبال الرئيس بشير، كانت جمهورية ملاوي، مثل جيبوتي وتشاد وكينيا قبلها، تنفذ مختلف مقررات مؤتمر الاتحاد الأفريقي بشأن مذكرات التوقيف التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس البشير؛

(5) ينبغي أن تشدد أجهزة صنع السياسة على حاجة جميع الدول الأعضاء إلى الالتزام بمقررات المؤتمر بشأن مذكرات التوقيف التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس السوداني البشير وفقا للمادة 23 (2) من القانون الأساسي والمادة 98 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2012

Progress report of the Commission on the implementation of assembly decisions on the international criminal court (ICC)

African Union

African Union

<http://archives.au.int/handle/123456789/4904>

Downloaded from African Union Common Repository